

تعبئة المورد الجبائي المحلي

- دراسة حالة بلدية عين الحجر (ولاية سعيدة)

أ.شيخ يحيى د.هاشمي الطيب

جامعة سعيدة

الملخص:

إن الاهتمام بموضوع مالية البلديات وخاصة مصدر تمويلها الذي يركز على الجباية المحلية، يعد من أهم المواضيع التي تعرض لها الباحثين لأنها تمثل القاعدة الأساسية للاستقلال المالي لها، والذي يمكنها من تعبئة مواردها المالية المحلية لتغطية نفقاتها، وفي هذا الصدد قامت الدولة بفرض رسوم وضرائب تحصل لفائدة البلديات دون سواها مع اقتطاع نسب معينة من الضرائب الوطنية أو المركزية تدعيما لمركزها المالي، وذلك لأداء وتحمل مسؤولياتها المنوطة بها في عدة مجالات وتلبية حاجات مواطنيها.

الكلمات المفتاحية: البلدية، الجباية المحلية، تعبئة المورد الجبائي.

Abstract:

Interest in municipal finance subject matter and especially their source of financing, wich base on the local taxes in one of the most important topics addressed by researchers as it reprints the main base of its financial independence, wich enable it to mobilize financial resource locally to cover its expenditures. In this vegard the gouvernement imposed fees and taxes to get the benefit of municipalities,exclusively with certain ration of the central tax deductible in support of its financial position, enabling it to perform its functions and ful hill its responsibilities assigned to them in several sides and needs of its population.

Key Words: Municipal, Local Fiscality, Local Fiscality mobilazing.

مقدمة:

إن تدعيم فكرة اللامركزية الاستقلال المالي للبلديات عن الدولة مرتبط بكفاءتها في تحصيل مواردها وإنفاقها بالشكل الأمثل لضمان الخدمة العامة وتحقيق التنمية المحلية تبعاً لمهامها وصلاحياتها، غير أن تعبئة المورد الجبائي المحلي الذي يشكل الحصة الأكبر من مجموع الموارد المالية للبلدية يواجه عدة عقبات ورهانات مرتبطة بالنظام الضريبي للدولة وأخرى متعلقة بتحسين المردودية والنجاعة في تحصيل الضريبة المحلية فرض هذا على الدولة بإعطاء

البلديات صلاحيات تمكنها من التحكم في عدة ضرائب ورسوم من خلال ربطها وتحصيلها إضافة إلى استفادتها من حصص عن الضرائب المحصلة لفائدة الدولة، وبالرغم من ذلك ظلت تعاني من مشاكل العجز مع تنامي حاجات سكانها.

ومن هنا تأتي إشكالية هذا البحث في سؤالين وهما:

▪ فيما تتمثل الموارد الجبائية المحلية للبلدية؟

▪ ما هي السبل التي تمكن من تعبئة المورد الجبائي المحلي؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سوف نتطرق إلى بحثنا أولا في التعرض لمفهوم البلدية ومهامها وصلاحياتها، ثم التفصيل في الموارد الجبائية المحلية مع الإشارة لبلدية عين الحجر لولاية سعيدة، وأخيرا إبراز أهم السبل لتعبئة المورد الجبائي المحلي من خلال تحليل البحث.

1/ مفهوم البلدية: تعرف البلدية حسب المادة الأولى من قانون الجماعات الإقليمية بأنها الجماعة الإقليمية الأساسية والقاعدية للدولة، أي أنها الخلية والنواة في هيكل الدولة¹، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها تعتبر كقاعدة إقليمية لامركزية وتسمح باشتراك المواطن في تسيير الشأن العمومي المحلي.

ولما كانت البلديات تتمتع بالاستقلال المالي فإنها تتمتع بموارد مالية ذاتية محلية مستقلة عن الذمة المالية للدولة مما يمنحها الحق في حرية إنفاقها وتعبئة مواردها، والمقصود هنا بذاتية المورد أي استقلالية السلطات المحلية في تقدير سعر الضريبة وربطها وتحصيلها.²

2/ مهام وصلاحيات البلدية (المجلس الشعبي البلدي):

من خلال قانون الجماعات الإقليمية الذي يعتبر دستور البلدية والذي ينظم إدارتها من خلال تحديد المهام والصلاحيات المنوطة بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه، يتسنى لنا أن نبرز ذلك في شكل مختصر كالآتي:

2-1- التهيئة والتنمية المحلية:

- التهيئة والتنمية: ويكون ذلك عن طريق المخطط البلدي للتنمية والمخططات القطاعية التي من شأنها تحريك النشاط الاقتصادي وتحفيزه وبعث الاستثمارات وتشجيعها، إضافة إلى حماية الأراضي الفلاحية والبيئة عند إطلاق المشاريع، وحماية التربة والموارد المائية وضمان الاستغلال الأمثل لها.

- التعمير والهيكل القاعدية: وفي هذا الإطار تسهر البلدية على احترام تخصيصات الأراضي والمقاييس المطابقة لعمليات البناء وكذا القضاء على السكن العشوائي والحفاظ على التراث المعماري وجمالية المدينة، وترميم وصيانة وتهيئة المساحات لإقامة النشاطات والتظاهرات الاقتصادية والخدماتية.

2-2- التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والثقافة:

تتولى بناء مؤسسات التعليم الابتدائي وصيانتها وكل ما يتعلق بتحسين ظروف التمدرس للتلاميذ.

- اتخاذ كل الوسائل المتاحة قانونا لترقية الطفولة.

- المساهمة في إنشاء الهياكل الجوارية الخاصة بالنشاطات الرياضية والثقافية للشباب وتقديم المساعدات المالية لهذه الهيئات.

- المساعدة الاجتماعية للفئات المحرومة والمعوزة.

- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية.

2-3- النظافة وحفظ الصحة والطرق:

تضمن البلدية عملية التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهيرها وسلامة المواد الغذائية وصرف المياه المستعملة وجمع النفايات ومكافحة الأمراض المتنقلة وصيانة الطرق... الخ.

الجدول رقم (1): تطور الحاجات التمويلية للخدمة العمومية لسنة 2007، الوحدة: دج

الاعتمادات المخصصة 2005	الاعتمادات المطلوبة 2007	الخدمة العمومية
12.290.211.694	31.405.619.194	التعليم
7.764.358.518	23.823.828.594	صيانة الطرقات
6.573.184.828	18.997.619.572	جمع النفايات المنزلية
6.038.150.554	14.688.355.442	الإنارة العمومية
5.188.476.447	19.066.485.913	شبكات المياه الصالحة للشرب
2.963.590.039	11.762.436.168	شبكات الصرف الصحي
1.566.679.148	15.114.639.741	الشباب والرياضة
280.908.000	5.801.232.485	الثقافة
323.976.520	8.478.843.128	الصحة
209.115.073	1.495.860.296	المذابح
1.145.252.012	3.469.810.624	أماكن العبادة
284.721.749	2.331.259.344	الأسواق
5.729.438.445	7.459.608.913	خدمات أخرى
936.266.658	3.487.308.780	النفايات العمومية
51.294.329.682	167.382.908.194	المجموع

Source: Ministère de l'intérieur et des collectivités locales, La Reforme des finances et de la fiscalité locales, rapport final, Janvier2008, P 56.

نلاحظ من الجدول انه هناك زيادة في الحاجة إلى تمويل الخدمات العمومية من طرف البلديات، حيث إن مجموع الاعتمادات المفتوحة لسنة 2005 أصبحت لا تغطي الاحتياجات لسنة 2007 نظرا لتنامي متطلبات السكان محليا، ويستلزم ذلك ثلاث أضعاف على الأقل المبالغ المرصودة لسنة 2005 لتغطيتها مما يخلق تحديا كبيرا للبلديات حتى تتمكن من توفير الاموال اللازمة للسير الحسن للمرافق العمومية وديمومتها، هذا في ظل ضعف المردودية الجبائية لها .

3/ الموارد الجبائية للجماعات المحلية:

- الرسم العقاري: ينقسم الرسم العقاري إلى الرسم على الملكيات المبنية وغير المبنية.

1- الرسم على الملكيات المبنية: يخضع للرسم العقاري كل من المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة 2016.

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد والتخزين.

- كل المنشآت التجارية الواقعة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والطرق.

- أراضي البنايات والقطع التابعة لها.

- الأراضي المستعملة للتجارة والصناعة وغير المزروعة.

- ويحتسب الرسم على أساس ناتج القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة³،

وتحدد القيمة بعد تطبيق معدل تخفيض سنوي قدره 2% (تقاوم الملكية) بحيث لا يتجاوز 25%، وتطبق

المعدلات أدناه على الأساس الخاضع للضريبة في عملية احتساب الرسم كما يلي:⁴

- الملكيات المبنية كليا 3% بالنسبة للمباني المسكونة و 10% بالنسبة للمباني غير المسكونة.

- الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية:

- 5% عندما تقل مساحتها عن 500 م².

- 7% عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².

- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م².

2- الرسم على الملكيات غير المبنية:

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء المعفية صراحة من الضريبة، وتشمل هذه

الضريبة:

- الأراضي المتواجدة في المناطق العمرانية وشبه العمرانية.
 - المحاجر والمقالع ومواقع استخراج الرمال والمناجم.
 - مناجم الملح والسبخات.
 - الأراضي الفلاحية.
- وينتج أساس الضريبة من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية معبرا عنها بالمتر المربع أو الهكتار حسب المساحة الخاضعة للضريبة، ويحصل الرسم العقاري من طرف قابض الضرائب.
- ويحتسب الرسم كالاتي:
- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية والتي تتواجد في المناطق غير العمرانية.
 - 5% في حالة مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.
 - 7% عندما تفوق المساحة 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².
 - 10% عندما تفوق المساحة 1000 م².
 - 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.
- كما يتم رفع الرسم إلى 4 أضعاف بالنسبة للمساحات المتواجدة بالمناطق العمرانية والتي لم تبني بعد منذ 3 سنوات ابتداء من تاريخ تسوية رخص البناء أو لتجزئة.
- رسم التطهير:⁵ تستفيد البلديات التي تقوم برفع القمامات المتزلية من رسم سنوي لرفع القمامة على الملكيات المبنية وتحدد الرسوم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحدد قيمة هذا الرسم كالاتي:
 - من 1000 دج إلى 1500 دج على المحلات ذات الاستعمال السكني.
 - 3000 دج إلى 12000 دج على المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي.
 - 8000 دج إلى 23000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.

- 20000 دج إلى 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي ينتج كمية كبيرة من النفايات تفوق الأصناف المذكورة.

وتستفيد البلديات التي تقوم بعملية الفرز بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد أو القابلة للاسترجاع لمؤسسات معالجة النفايات بـ 15% من مبلغ الرسم المطبق. ويحصل عن طريق فاتورة المياه من قبل الجزائرية للمياه.

- الرسم على الذبح (اللحوم): تخضع جميع الذبائح لهذا الرسم ويتم احتسابه على أساس الوزن، بمعدل قدره 5 دج للكيلوغرام الواحد، تقدر حصة البلدية بـ 3.5 دج وصندوق حماية الصحة الحيوانية بـ 1.5 دج.⁶ ويحصل من طرف أمين الخزينة البلدية.

- الرسم على السكن: حسب المادة 67 من قانون المالية 2013 / 25 ديسمبر 2002.

يطبق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني، ويحدد مبلغ هذا الرسم كالاتي:

✓ 300 دج للمحلات ذات الطابع السكني.

✓ 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

ويدفع الناتج (الحصيلة) إلى البلدية ويحصل من طرف سونلغاز.

- رسم الإقامة: بناء على المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998 / 1997/12/31 حيث تستفيد البلديات

المصنفة في المناطق السياحية والاستحمامية أو المختلطة من حصيلة هذا الرسم الذي يطبق على غير المقيمين في

تراها بالنسبة للشخص الواحد واليوم الواحد للإقامة وتبلغ تعريفه هذا الرسم بـ 10 دج للشخص الواحد في

اليوم ولا تزيد عن 20 يوم، و 50 دج للعائلة ويحصل من طرف مالكي الفنادق والحمامات.⁷

وعدلت قانون المالية 2006 الصادر في 2005/12/31 حسب المادة 48

ويجب ألا تقل عن 20 دج عن كل شخص وألا تفوق 30 دج دون أن تتجاوز 60 دج للعائلة، وبالنسبة

للفنادق تتراوح ما بين 50 دج للشخص الواحد في اليوم الواحد إلى 200 دج.

- رسم رخص بناء العقارات: قانون المالية 2000 المؤرخ في 1999/12/23 المادة 55.

يطبق هذا الرسم على رخص العقارات والشهادات المبنية التالية:

رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص الهدم، شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

ويتراوح قيمة هذا الرسم بالنسبة لرخص البناء من 1500 دج إلى 20.000 دج، ورخص تقسيم الأراضي من

800 دج إلى 4000 دج بالنسبة للاستعمال السكني، ومن 3000 إلى 8000 دج بالنسبة للاستعمال

التجاري والصناعي، وبـ 100 دج للمتر المربع بالنسبة لعملية الهدم، وبالنسبة لشهادة المطابقة من 500 دج إلى

2500 دج، وبـ 500 دج عن تسليم شهادات التجزئة وشهادة العمران.

وعدل هذا في المادة 49 من قانون المالية 2006:

✓ البناء سكني: من 1875 دج إلى 32500 دج.

✓ البناء تجاري أو صناعي: 30.000 دج إلى 100.000 دج.

✓ تقسيم الأراضي: - سكني: 1000 إلى 5000 دج. - تجاري أو صناعي: 3750 إلى 10.000 دج.

✓ الهدم: 188 دج/م².

✓ عند تسليم شهادة المطابقة (استعمال سكني): من 625 دج إلى 6250 دج.

(استعمال ت.ص): 4000 إلى 10.000 دج.

✓ وتحدد تعريفه الرسم بـ 875 دج عن تسليم شهادة التجزئة وشهادة التعمير.

- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية: أسس هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون المالية سنة 2000

ويخضع لهذا الرسم كل الإعلانات الموجودة في الأماكن العمومية:

✓ الإعلانات على الأوراق العادية والمخطوطة باليد.

✓ الإعلانات المجهزة.

✓ الإعلانات المدهونة.

✓ الإعلانات المضئية.

✓ الصفائح المهنية المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان مزاوله المهنة.

ويتراوح سعر هذا الرسم ما بين 20 دج إلى 750 دج حسب المساحة المشغولة وطبيعة الإعلان.

- الرسم على الأطر المطاطية: حسب المادة 60 من قانون المالية /2006/ 2005/12/31، يخضع لهذا الرسم

كل الأطر المطاطية الجديدة سواء مصنوعة محليا أو مستوردة وتحدد سعر قيمة هذا الرسم بـ:

✓ 10 دج عن الإطار الواحد المخصص للسيارات الثقيلة.

✓ 5 دج عن الإطار الواحد المخصص للسيارات الخفيفة.

وتوزع مداخيل أو حصيلة الرسم كما يلي:

✓ 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

✓ 15% لصالح الخزينة العمومية.

✓ 25% لصالح البلديات.

✓ 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- الرسم على الزيوت والشحوم: حسب المادة 61 من قانون المالية 2006.

يطبق هذا الرسم على كل الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم سواء مستورد أو مصنع محليا والتي ينجم عن

استعمالها زيوت مستعملة، وتحدد تعريفة هذا الرسم بـ 12.500 دج عن كل طن وتوزع مداخيل أو حصيلة

هذا الرسم كالاتي:

✓ 15% لصالح الخزينة العمومية.

✓ 35% لصالح البلديات.

✓ 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- الرسم على النشاط المهني:⁸ يخضع للرسم على النشاط المهني كل من:

- الأشخاص الذين يزاولون نشاطهم بمحل مهني وتخضع أرباحهم للضريبة على الدخل الإجمالي، ويستحق هذا الرسم على أساس الإيرادات الإجمالية المحققة في صنف الأرباح غير التجارية.
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات في صنف الأرباح الصناعية والتجارية ويستحق على أساس رقم الأعمال، ويبلغ معدل الرسم 2% موزعة كالتالي:
- الجدول رقم(02): توزيع معدل الرسم 02%

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
2%	0.11%	1.30%	0.59%	المعدل

مع بعض الاستثناءات برفعه إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بالأنابيب وتخفيضه إلى 1% في نشاط الإنتاج.

- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU: بموجب المادة 02 من قانون المالية 2007 / 2006/12/27

تخل محل الضريبة الجزافية على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، ويخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة التجارية والخدمية والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30 مليون دج، ومعدلاتها حددت بـ 6% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، و 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى، وتوزع كالتالي:

- ✓ ميزانية الدولة 49%.
- ✓ البلدية 40.25%.
- ✓ الولاية 5%.
- ✓ ص.م.ج.م: 5%.
- ✓ غرف التجارة والصناعة 0.5%.
- ✓ غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%.

✓ الغرف الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%.

- الضريبة على الأملاك: تفرض ضريبة على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأملاك والحقوق والقيم التابعة لهم، وتشمل كل من:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

- الحقوق العينية العقارية.

- الأموال المنقولة.

ولا تدخل الأملاك المهنية في نطاق هذه الضريبة.

وتحتسب الضريبة على أساس تقدير قيمة الممتلكات وفق القيمة الصافية من الأملاك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (03): حساب الضريبة وفق القيمة الصافية

النسبة المطبقة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0%	يقل عن 100.000.000 دج
0.5%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج.
0.75%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
1%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج.
1.25%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج.
1.75%	يفوق 450.000.000 دج

وتتوزع الضريبة على الأملاك كما يلي:⁹

- 60% إلى ميزانية الدولة.

- 20% إلى ميزانية البلدية.

- 20% حساب التخصيص الخاص الصندوق الوطني للسكن.

- الرسم على القيمة المضافة: أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 في صدد الإصلاحات الضريبية حيث ألغى الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS واستبدلها بهذا الرسم ويطبق هذا الرسم على كل من:¹⁰
- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون.
- المبيعات و التسليمات المستوردة.
- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها تجار الجملة.
- عمليات الإيجار و أداء الخدمات.
- بيوع العقارات و المحلات التجارية و عمليات الوسيط في هذا الشأن.
- العمليات الممارسة في إطار المهن الحرة.
- الحفلات الفنية و الألعاب و التسلية.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف و اللاسلكي.
- عمليات البيع في المساحات الكبرى و نشاطات التجارة المتعددة.
- ويحدد مبلغ الرسم على القيمة المضافة بـ 17% مع معدل مخفض قدره 7% يتحدد حسب المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2016. و فيما يلي توزيع حصة هذا الرسم:

جدول رقم(04): توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة(TVA)

السنوات	البلدية	الدولة	ص.م.ج.م	المجموع	المادة من قانون المالية الجزائري
1994-1992	%06	%83	%11	%100	المادة 95 من قانون المالية 1992
1996-1995	%7	%85	%08	%100	المادة 61 من قانون المالية 1995
1997-1997	%6	%85	%09	%100	المادة 55 من قانون المالية 1997

2005-2000	%5	%85	%10	%100	المادة 50 من قانون المالية 2000
2016-2006	%10	%80	%10	%100	المادة 10 من قانون المالية 2006

من إعداد الباحث استنادا إلى قانون الرسم على رقم الأعمال سنة 2016 حسب المادة 161.

حيث يمثل الجدول أعلاه تطور توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة منذ سنة 1992 إلى يومنا و الملاحظ أن

حصة البلدية تبقى ضئيلة بحيث تراوحت بين 5 و 7% إلى غاية سنة 2006 أين انتقلت إلى الضعف ب 10%.

الجدول رقم (05): تطور الجباية المحلية مقارنة بالجباية العادية للدولة والجباية البترولية، الوحدة: مليار دج

الموارد	2002	2003	2004	2005	2006
جباية بترولية	916.410	836.060	862.200	899.000	916.000
جباية عادية للدولة	541.350	615.390	665.800	736.830	751.920
جباية محلية	114.102	121.352	144.023	154.304	184.133
<u>الجباية المحلية %</u> الجباية العادية للدولة	21	19	21.5	21	24
<u>الجباية المحلية %</u> الجباية البترولية	12.5	14	16	17	20

Source : Ministère de l'intérieur et des collectivités locales, La Reforme des finances et de la fiscalité locales, rapport final, Janvier2008, P 09.

نلاحظ التطور الايجابي للجباية المحلية خلال هذه الفترة حيث انتقلت حصيلتها من 114مليار إلى 184مليار

زيادة قدرها 61% ومن جهة أخرى بلغت الجباية المحلية زيادة قدرها 15% بين سنتي 2008 و 2009 حيث

انتقلت من 208 مليار دينار إلى 241مليار دينار وفي سنة 2010 تجاوزت 251مليار دينار وشكلت نسبة

24% من مداخيل الجباية العادية في حين بلغ معدل التحصيل بين سنة 2000 و سنة 2010 مقدار 200% غير

انه و رغم هذا فان هناك من بين 990 بلدية¹¹ هناك 571 بلدية مدنية بمبلغ 48 مليار دينار وزيادة على هذا

المبلغ هناك مبلغ 45 مليار دينار لـ 617 بلدية في حالة عجز بحيث أن غالبية البلديات تعد من الأرياف حوالي

900 بلدية¹² وعدم تطابق الأعباء مع الموارد بصفة عامة.

4/ بطاقة تقنية لبلدية عين الحجر:

تعتبر بلدية عين الحجر ثاني أكبر بلدية في ولاية سعيدة بعد بلدية سعيدة مقر الولاية من حيث تركيز النشاط الاقتصادي بصفة عامة وعدد السكان، إذ بلغ عدد السكان سنة 2014 حوالي 34309 نسمة، حيث عدد السكان النشطين يقدر بـ 10676 نسمة بمسوى نشاط قدره 31.12%، وتغطية صحية بنسبة طبيب واحد لكل 1320 نسمة، وعون شبه طبي واحد لكل 700 نسمة، ونسبة الربط بكل من الكهرباء بـ 95.91% والغاز بـ 59.54% وشبكات المياه الصالحة للشرب بـ 98% والصرف الصحي بـ 95%، أما عن المؤسسات التربوية والتعليم المهني فيتواجد بها 17 مدرسة ابتدائية و 5 متوسطات و ثانويتين بالإضافة إلى مؤسسة لتكوين المهني والتمهين واحدة، وبالنسبة للنشاطات الرياضية والشبابية فيتواجد بها ملعب كرة قدم ومسبح بلدي وقاعتين متعددة الرياضات و 07 ملاعب جوارية ومركز ثقافي واحد، في حين تنعدم المرافق السياحية تماما بها، وفي المجال الصناعي تتواجد بها منطقة صناعية.¹³

وأمام هذا العدد من السكان الذي هو في تزايد مستمر إذ يتوقع أن يصل سنة 2018 حوالي 38.000 نسمة، وازدياد الحاجات العامة للسكان ومتطلباتهم على نطاق واسع وفي كل المجالات، تعين على السلطات المحلية وخاصة البلدية نظرا لمهامها ودورها الأساسي في تلبية هذه الأخيرة تعين عليها تدبير الموارد اللازمة لتغطية النفقات المتعلقة بالخدمة العمومية للسكنية، ولكن من جهة أخرى تواجه البلدية عقدة تعبئة مواردها خاصة الجبائية.

5/ المورد الجبائي المحلي لبلدية عين الحجر:

يمثل الجدول رقم (02) مختلف الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية ابتداء من سنة 2012 إلى 2015، وهي الرسم على القيمة المضافة TVA، رسم الحفلات، الرسم العقاري، رسم التطهير والرسم على النشاط المهني، والرسم على رخص البناء والضريبة الجزافية الوحيدة.

وبالرجوع إلى الجدول رقم (02) نلاحظ أن حصيلة الرسم على النشاط المهني TAP تمثل الحصة الأكبر بمعدل (77%) و (71%) و (69%) من الحصيلة الإجمالية للجبائية البلدية إذ تراوحت حصيلتها من 18.6 مليون دج

(2012) إلى 24.7 مليون دج سنة 2013 كأعلى حصيلة متجاوزة التوقعات بـ 21.16 مليون دج و تبقى باقي السنوات دون التوقعات حيث كانت توقعات 2014 بـ 26.89 مليون دج سكن لم يحصل سوى 18.99 مليون دج ونفس الشيء لسنة 2015 إذ توقعت الحصيلة بـ 22.94 مليون دج وحصل 20.52 مليون دج (الجدول رقم (02)).

وتأتي مساهمة أكبر حصة للرسم على القيمة المضافة TVA بمعدل تراوح بين (12%) و (9%) و (6%) من الحصيلة الإجمالية بأعلى حصيلة سنة 2013 قدرت بـ 3.04 مليون دج متجاوزة لتوقعاتها بـ 2.25 مليون دج، وانخفضت إلى دون مستوياتها سنة 2015 إلى 1.9 مليون دج بعيدا عن التوقعات التي قدرت بـ 2.26 مليون دج. و الملاحظ هنا هو تراجع نسبة مساهمة كل من الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة في مجمع الإيرادات بالرغم من تحقيقهما لحصيلة معتبرة، هذا التراجع يعكسه تطور و تزايد الرسوم الأخرى مثل الرسم العقاري و الرسم على رخص البناء و الضريبة الجزافية الوحيدة.

حيث نلاحظ التوتيرة المتزايدة لحصيلة الرسم العقاري التي انتقلت من 539 ألف دينار ثم إلى 1.3 مليون دينار ثم إلى 2.18 مليون دينار ثم إلى 3.64 مليون دينار على التوالي بزيادة حوالي 6 أضعاف، وارتفاع حصيلة الرسم على رخص البناء سنة 2013 عن سنة 2012 بمقدار 200% أين انتقلت الحصيلة من 560 ألف دينار إلى 1.7 مليون دينار ثم إلى 2.1 مليون دينار سنة 2014 و يعود هذا الارتفاع إلى تقسيم تجزئات عقارية للقضاء على السكن المهش إضافة إلى الرخص الدورية المتعلقة بالترميم و استكمال البناءات.

ومن ناحية أخرى نلاحظ تزايد حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة IFU بغض النظر عن سنة 2014 حيث انخفضت إلى 717 ألف دينار ثم تبلغ أعلى مستوى لها سنة 2015 بقيمة 1.6 مليون دج بزيادة قدرها (125%) عن سنة 2014 بالرغم من محدودية وعائها باعتبار ارتفاع رقم الأعمال الخاضع لها (30 مليون دينار).

وبالنسبة للرسم على الحفلات فإنه يعتبر هامشيا وظل تحت التوقعات بسبب كثرة التسهيلات والإعفاءات.

والملاحظ هنا غياب بعض الضرائب والرسوم المذكورة سابقا مثل رسم الإقامة، رسم على الأطر المطاطية، الرسم على الزيوت والشحوم، الرسم على اللوحات الإشهارية، الرسم على اللحوم (الذبح)، ضريبة الأملاك... فبالنسبة لرسم الإقامة كما ذكرنا سابقا عدم توفر البلدية على هياكل سياحية، ورسم الذبح بالرغم من تواجد مذبح بلدي إلا أن الجزارين يعزفون عن التوجه إلى المذبح وتفضيل الذبح بطريقة غير رسمية تفاديا للرسوم المستحقة هناك، إلا أن هذا الأمر يمكن تداركه بالتنسيق مع مصالح البلدية وفرق التفتيش لدى مصالح التجارة ومعاينة المهترئين، ونفس الشيء بالنسبة للرسم للوحات الإشهارية إذ يرجع غياب حصيلتها إلى تقاعس البلدية في فرضها وتطبيقها، والرسوم المذكورة آنفا للإشارة فإنها تحصل من طرف أمين خزينة البلدية ويتم ربطها من طرف مصالح البلدية، أما عن الرسم عن الأطر المطاطية والزيوت والشحوم وضريبة الأملاك وبالرغم من تواجد الوعاء الضريبي لها نلاحظ غيابها علما أنها تربط وتحصل من طرف قابض الضرائب لأسباب تبقى لدى إدارة الضرائب مما يفوّت الفرصة على البلدية لتحصيل المزيد من الجباية.

الجدول رقم (06): حصيلة الموارد الجبائية لبلدية عين الحجر. الوحدة: دينار.

مبالغ 2015	مبالغ 2014	مبالغ 2013	مبالغ 2012	الرسم أو الضريبة
1917763.18	2247003.23	3042979.43	2896701.93	الرسم على القيمة المضافة
69000.00	113000.00	88000.00	55000.00	الرسم على الحفلات
3649219.05	2188897.96	1335563.41	539747.02	الرسم العقاري
274050.75	371311.00	514481.66	454954.75	رسم التطهير
20525130.61	18993386.86	24711393.31	18600029.63	الرسم على النشاط المهني
1632000.00	2140700.00	1724500.00	559125.00	الرسم على رخص البناء
1617965.17	717061.60	968177.59	835270.18	الضريبة الجزافية الوحيدة

المصدر: بلدية عين الحجر.

الوحدة: دج

الجدول رقم (07): تقديرات تحصيل الجباية المحلية

2016	2015	2014	2013	
20452486.00	22942053.00	26890262.00	21163892.00	الرسم على النشاط المهني
3885886.00	3144055.00	591914.00	591914.00	الرسم العقاري + رسم التطهير
1303757.00	740437.00	192573.00	656146.00	الضريبة الجزافية الوحيدة
100000.00	100000.00	100000.00	100000.00	رسم الحفلات
1936472.00	2265658.00	2251025.00	2251025.00	الرسم على القيمة المضافة

المصدر: بلدية عين الحجر.

6/ أساليب تعبئة المورد الجبائي المحلي:

من خلال التحليل السابق يتضح لنا أن الجماعات المحلية وخاصة البلدية تواجه تحديات كبرى في سبل تحصيل وتدبير مواردها الجبائية، هذه العراقيل والتحديات منها ما يتعلق بالبلدية في حد ذاتها ومنها ما هو خارج عن سلطتها إذ يتعداها إلى سلطة الدولة حسب طبيعة الإيراد الجبائي فمثلا الضريبة على النشاط المهني TAP كانت على شكل ضريبتين هما (T.A.I.C) الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والرسم على المهن غير التجارية (T.A.N.C)، حيث كان المعدل يتراوح ما بين 2% و 6% وبعدها تم دمجها على شكل الرسم على النشاط المهني TAP بمعدل 2% مما أثر على الموارد المحلية الذي لا يعكس المعدل التراكمي لهما.¹⁴

بالإضافة إلى الرسم العقاري الذي لم يتحكم فيه بصورة جيدة من حيث اختلاف المباني ومواقعها وتصنيفها وبالتالي ضرورة إشراك الجماعات المحلية في تحديد المعدلات الخاصة بهذه الضريبة، وعليه يمكن أن نلخص أهم السبل الكفيلة لزيادة مردودية و تعبئة المورد الجبائي المحلي فيما يلي:

✓ محاربة ظاهرة التهرب الضريبي والتي تعتبر من شأن البلدية شأنها شأن الدولة والقضاء على الأنشطة غير الرسمية بالتنسيق مع مصالح الضرائب (نظام الفوترة) ذلك لان التهرب الضريبي و التجارة غير الرسمية هما السببان البارزان

لتدني محصول الجباية المحلية

- ✓ التحصيل الضريبي: إذ لابد من الاعتماد نسبة الأداء المالي التي تنتجها أغلب بلدان العالم وهي النسبة بين التوقعات والمحقق من التحصيل الجبائي بحيث تكون النسبة أكبر أو تساوي الواحد على الأقل وذلك من خلال الإحصاء الدقيق للأوعية وربط الضرائب، والقضاء على التسهيلات خاصة على مستوى البلدية.
- ✓ تكوين العنصر البشري للبلديات ليصبح مؤهلاً لتأدية مهامه وعقلنة التسيير المتعلق بالجباية.
- ✓ إشراك البلديات في ربط وتحصيل الضرائب المستحقة على إقليمها مع قباضات الضرائب لان العلاقة الحالية بين البلديات و مصالح الضرائب هي علاقة تبعية وليست تشاركية .
- ✓ زيادة نسبة حصة البلديات من الضرائب الوطنية التابعة لإقليمها.
- ✓ زيادة نسبة الرسوم المستحقة للبلديات فمثلا رسم السكن في أقصى حدوده لا يتجاوز 10% من فاتورة سونلغاز رغم القيمة الاستهلاكية للكهرباء فإن للرسم قيمة تضامنية لصالح البلدية.
- ✓ التركيز على الضرائب غير المباشرة في تمويل البلديات لأنها تعرف بغزارة حصيلتها وسهولة تحصيلها وعدم الإحساس بالعبء أثناء تأديتها، فهي تعتبر مؤشر جيد لتعبئة المورد الجبائي المحلي.

الخاتمة:

بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لتعزيز المداخل الجبائية للجماعات المحلية إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب لأداء مهامها وفقا للتشريع، ومواجهة تحسين الخدمة العمومية الموكلة إليها، هذه الصعوبات ترجع إلى العديد من العوامل سالفه الذكر التي تطرقنا إليها في بحثنا ويجب العمل على تداركها سواء محليا أو وطنيا وأهمها التهرب الضريبي والمعاملات غير الرسمية والعنصر البشري غير المؤهل، وهذا لن يكون إلا بعزم من الدولة لإعداد برامج فعالة ومتابعتها ميدانيا مراعية في ذلك تحقيق النتائج المرجوة، فبالرغم من إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإصلاح المالية والجباية المحلية سنة 2007 بقيت الجباية المحلية على حالها، مما يستوجب توسيع مهامها على المستوى المحلي والإشراف على تشخيص العقبات التي تواجهها كل بلدية على حدا والتفكير في إيجاد السبل لتحسين مردوديتها الجبائية خاصة وأن أغلب البلديات تتميز بالطابع الريفي.

قائمة المراجع:

- 1/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الجماعات الإقليمية الصادر بتاريخ 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 أفريل 2012، المادة الأولى.
- 2/ خالد سمارة الزعبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 1985، ص 12.
- 3/ قانون الضرائب والرسوم المماثلة سنة 2016 المادة 254.
- 4/ قانون الضرائب والرسوم المماثلة سنة 2016 المادة 261.
- 5/ قانون الضرائب والرسوم المماثلة سنة 2016 المادة 263.
- 6/ La fiscalité locale en Algérie: nécessite d'une reforme en profondeur, Dr.Samir Boumoula, Revue nouvelle economie N° 04, Septembre 2011, P 49.
- 7/ حياة بن سماعين و.وسيلة السبتي، مداخلة بعنوان سياسية التمويل المحلي للتنمية المحلية وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، ملتقى دولي نوفمبر 2006.
- 8/ قانون الضرائب والرسوم المماثلة سنة 2016 المادة 217.
- 9/ قانون الضرائب والرسوم المماثلة سنة 2016 المادة 222.
- 10/ قانون الرسم على رقم الأعمال سنة 2016، المادة 02.
- 11/ Ali Debbi, developper la fiscalité communale et améliorer la performance publique locale, El-Bahith review 14/2014, P31.
- 12/ بلدية عين الحجر.
- 13/ Ministère de l'interieur et des collectivites locales, La Reforme des finances et de la fiscalite locales, rapport final, Janvier2008, P 10.

